مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٨

باصدار قانون مكافحة الارهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانـون الجزاء العمانـى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧/٧٤ ،

وعلى قانـون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٦/٩٠ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٥٥/٩٩ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قانـون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٩٩ ،

وعلى قانـون الادعـاء العام الصادر بالمرسوم السلطانـى رقم ٩٢/٩٩ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩٩ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٢/٢٠٠٢ بالتصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى ،

وعلى المرسوم السلطانـى رقم ٦٣/٢٠٠٣ فى شأن مجلس الأمن الوطنى ،

وعلى قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤/٢٠٠٣ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٠٥/٢٠٠٥ بتصديق سلطنة عمان على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق .

المادة الثانية : يعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس الأمن الوطنى وتعمل تحت إشرافه .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو القانون المرافق .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانـون مكافحـة الإرهـاب

الفصـــل الأول

التعـريفـات

المـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الإرهـــــــاب : كـل فعـل مـن أفعـال العـنف أو التهـديد بـه يقـع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ولغرض إرهابى ، ويكون الغرض إرهابيا إذا كان يهدف إلى إلقـاء الرعـب بين النـاس أو ترويعـهم بإيذائهـم أو تعـريـض حياتـهم أو حـريـاتهـم أو أمنـهـم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبـيئـة أو بأحـد المـرافـق أو الأمـلاك العـامـة أو الخـاصـة أو الاستـيلاء عليهـا أو تعـريض أحد المـوارد الوطنيـة للخـطـر ، أو تهـديـد الاسـتقرار أو السـلامـة الإقليـميـة للسلـطنـة أو وحـدتهـا السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العـامة عن ممـارسـة أعـمالهـا أو تعطـيل تطبـيق أحكام النظام الأساسى للدولة أو القوانين أو اللوائح .

الجريمة الإرهابية : كـل فعل أو شـروع أو اشـتراك فيه يرتكب تنفيذا لغرض إرهابى .

تنظيم إرهابـــــى : كـل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عـصـابـة أو ما شابـهها ، أيا كـانت تسميـتها أو شكلها ، وأى فرع لها ، تنشأ لغرض إرهابى .

الفصل الثانى

الجرائم الإرهابية وعقوباتها

المادة (٢) : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيم إرهابى أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات ، لكل من انضم إلى تنظيم إرهابى أو شارك فيه بأى صورة مع علمه بأغراضه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بحل هذا التنظيم ومصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو أعد لاستعماله فيها .

كما تقضى المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا ثبت أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على التنظيم المشار إليه .

المادة (٣) : يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من :

أ - استعمل الإكراه أو أية وسيلة أخرى لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابى ، أو لمنعه من الانفصال عنه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليه أو أى شخص آخر .

ب - أمد التنظيم الإرهابى بأية أموال أو أسلحة أو متفجرات أو غيرها من المواد التى تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر ، أو بمستندات أو وثائق صحيحة أو مزورة ، أو بأية وسائل أو أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينه على تحقيق أغراضه ، مع علم الجانى بذلك .

ج - قدم لرؤساء أو مديرى أو أعضاء التنظيم الإرهابى سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع فيه أو نقل رسائلهم ، أو غير ذلك من التسهيلات الأخرى ، مع علمه بالغرض الذى يرمى إليه .

د - سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أى تنظيم إرهابى مقره خارج السلطنة ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منهما لارتكاب جريمة إرهابية داخل السلطنة أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر .

هـ - درب شخصا أو أكثر على استعمال أو صنع أسلحة ، أو متفجرات ، أو وسائل اتصال ، أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت ، بقصد الاستعانة به لتنفيذ جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجانى من منتسبى القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام .

و - أخفى أو أتلف أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب جريمة إرهابية أو تحصل منها مع علمه بذلك .

ز - تعاون أو التحق من العمانيين بتنظيم إرهابى أو بقوات أو بمليشيات مسلحة مقرها خارج السلطنة ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسيلة لتحقيق أهدافها أو أغراضها ، حتى إن كانت أعمالها غير موجهة إلى السلطنة .

وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات ، إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية أو أمنية فيها .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا شارك الجانى فى أى من عملياتها الإرهابية .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجانى من منتسبى القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام العمانية .

المادة (٤) : يعاقب بالسجن المطلق كل من عرض عمدا لغرض إرهابى حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه فى مورد أو خزان مياه أو أى مكان آخر جراثيم أو أية مواد من شأنها أن تسبب الموت أو الضرر بالصحة العامة أو بالبيئة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص .

المادة (٥) : يعاقب بالسجن المطلق كل من قبض على شخص فى غير الأحوال المسموح بها فى القانون ، أو احتجزه كرهينة أو هدد باستمرار حجزه وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية ، أو بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة ، أو بدول أخرى أو منظمة دولية فى أدائها لأعمالها أو الحصول من أى منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت الشخص المحتجز أو غيره .

المادة (٦) : يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من :

أ - دخل أو حاول الدخول إلى مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية فى السلطنة ، عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة ،لارتكاب جريمة إرهابية .

ب - حاول الاعتداء فى إقليم السلطنة على ممثلى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو من يعيشون فى كنفهم وفقا لأحكام القانون الدولى ، وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقع الفعل مقترنا بظرف استعمال السلاح أو المتفجرات أو وقع من أكثر من شخص .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص .

المادة (٧) : يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى بفعل مادى ولغرض إرهابى على أحد مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو المصالح الأجنبية وما فى حكمها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص .

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التى صادقت عليها السلطنة ، يعاقب بالسجن المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من :

أ - وجد فى إقليم السلطنة بعد ارتكابه فى الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان الفعل موجها للسلطنة أو مضرا بمصالحها .

ب - اتخذ من إقليم السلطنة موقعا للتحضير أو التخطيط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بدولة أخرى .

المادة (٩) : يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اختطف بأية طريقة وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، بهدف ارتكاب جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا أفضى الفعل إلى إصابة أى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة الوسيلة من سيطرته .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

المادة (١٠) : يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أتلف أو عرض عمدا للخطر أو عطل وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية ، أو عرقل الخدمات فيها ، وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا أفضى الفعل إلى جرح أو إصابة أى شخص كان داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها .

ويحكم على الجانى بغرامة تعادل ضعف قيمة الأشياء التى أتلفها أو تسبب فى إتلافها .

المادة (١١) : يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من صنع أو حضر أو جهز أو استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أو نقل أسلحة أو متفجرات أو الأجزاء أو المواد التى تستعمل فى صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها ، وكان ذلك بقصد استخدامها فى ارتكاب جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان الجانى قد حصل على أى من تلك الأسلحة أو المتفجرات بوسائل أو طرق غير مشروعة .

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا هدد الجانى باستخدام تلك الأسلحة أو المتفجرات لارتكاب جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نفذ الجانى تهديده أو أفضى الفعل إلى موت شخص .

المادة (١٢) : يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من اشترك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من حرض على الاتفاق ، أو كان له شأن فى إدارة حركة هذا الاتفاق .

ويعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من الشركاء بإبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء فى التنفيذ .

ويجوز إعفاء الجانى إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء فى التحقيق من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة .

المادة (١٣) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، إذا لم تقبل دعوته .

المادة (١٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة .

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجانى أو من أصوله أو فروعه .

المادة (١٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من :

أ - حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا قام بتوزيعها أو كانت معدة للتوزيع .

ب - حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٦) : يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، كل من مكن بأية وسيلة مقبوضا عليه فى إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك .

المادة (١٧) : دون الإخلال بمسؤولية الفاعلين الأصليين أو الشركاء ، يحكم بحل الشخص المعنوى وإغلاق المكان الذى يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها ، وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، إذا ثبت ارتكاب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، إذا وقعت باسم الشخص المعنوى أو لحسابه .

كما تقضى المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا ، أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، تعتبر الجنايات المنصوص عليها فى قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابى ، ويعاقب عليها بالعقوبات التالية بدلا من العقوبات المقررة لها :

أ - الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المطلق .

ب - السجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ج - السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

د - الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت هذه العقوبة هى السجن مدة تقل عن عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص .

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب هذا القانون ، يجوز الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

أ - المنع من السفر .

ب - حظر الإقامة فى مكان معين أو منطقة محددة .

ج - تحديد الإقامة فى مكان معين .

د - حظر التردد على أماكن ، أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

الفصل الثالث

الأحكام الختامية

المادة (٢٠) : تختص محكمة أمن الدولة بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تختص بالنظر فى التظلمات التى ترفع إليها من أوامر الحبس الصادرة وفقا لأحكامه .

المادة (٢١) : للمدعى العام أو مساعده لقضايا أمن الدولة أن يأمر بالحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو أية معاملة أخرى فى المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٢٢) : للمدعى العام إذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام ، فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم من التصرف فى أمواله ، وإدارتها ، وغير ذلك من الإجراءات التحفظية .

ويجوز أن يشمل الأمر ، أموال زوج المتهم ، وأولاده القصر ، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم .

ويتبع فى شأن إدارة الأموال المتحفظ عليها الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٢٣) : لمن صدر ضده قرار المدعى العام عملا بالمادة (٢٢) من هذا القانون ، أن يتظلم منه أمام المحكمة ، فإذا رفضت تظلمه ، له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة شهر من تاريخ القرار برفض تظلمه الأول .

ويكون التظلم بتقرير إلى المحكمة ، وعلى المحكمة أن تحدد جلسة للنظر فيه يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المدعى العام تقديم مذكرة برأيه فى التظلم .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٢)

وتفصل المحكمة فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقدم به ، إما بإلغاء القرار الصادر من الادعاء العام أو تعديله أو برفض التظلم .

المادة (٢٤) : استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون الأمر الصادر من الادعاء العام بحبس المتهم احتياطيا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لمدة أربعة عشر يوما يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة بما لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويجوز التمديد بعد ذلك لمدد مماثلة بأمر من المحكمة .

المادة (٢٥) : استثناء من نصى المادتين (١٦) و (٣٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية ، لا تنقضى الدعوى الجزائية ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٢٦) : تحكم المحكمة بطرد الأجنبى نهائيا من السلطنة إذا حكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٢٧) : فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، تطبق الأحكام المنصوص عليها فى قانون محكمة أمن الدولة وقانون الجزاء العمانى وقانون الإجراءات الجزائية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٢)